

## دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

### The role of the parliamentary opposition in activating the mechanisms of monitoring the actions of the executive authority

عقباوي حبسة، طالب دكتوراه جامعة الجزائر 01 widadhabsa@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 01/01/2021 تاريخ قبول المقال 2021-01-22

#### الملخص:

قد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بالعديد من الصور الجديدة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لعل أهمها رقابة المعارضة البرلمانية التي كانت موجودة من زمن ولكن تم تفعيل أو إعادة هيكلة حقوقها ودورها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. تحظى المعارضة بمكانة هامة، في كل الأنظمة الديمقراطية، التي تقوم على مبدأ التداول السلمي على السلطة، باعتبارها مرشحة للوصول إلى سدة الحكم لإدارة السياسة العامة للدولة، ومن هذا المنطلق تعطى لها حقوق تمكنها من إيصال صوتها للهيئة الناجبة ونقد سياسة الأغلبية الحاكمة ومراقبتها، وطرح بديل لها. فالمنتبع للدستور الجزائري منذو سنة 1962 إلى غاية تعديل سنة 2016 يجد ان المعارضة كان لها أهمية كبيرة في جميع الجوانب خاصة السياسية، وهي تتمتع بمجموعة من الحقوق المضمونة دستوريا، ومن بين أهم هذه الحقوق نجد مشاركتها في عملية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية المسببة للمسؤولية السياسية لهذه الأخيرة أو التي لا تسبب هذا النوع من المسؤولية، وما يمكن الاستفهام عنه هنا: ما هو اثر هذه المعارضة أو هل للمعارضة البرلمانية اثر في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية؟.

**الكلمات المفتاحية:** المعارضة البرلمانية، دور المعارضة البرلمانية، الرقابة، أعمال السلطة التنفيذية.

#### Summary:

The 2016 constitutional amendment came with many new forms of monitoring the actions of the executive authority, perhaps the most important of which is the parliamentary opposition's control that has existed for a long time, but its rights and role in monitoring the activities of the executive authority have been activated or restructured.

The opposition enjoys an important place in all democratic regimes, which are based on the principle of peaceful transfer of power, as it is a candidate to gain power to manage the general policy of the state, and from this standpoint it is given rights that enable it to deliver its voice to the electoral body and criticize and monitor the policy of the ruling majority, and to propose an alternative to her.

Observers of the Algerian constitution from 1962 to the amendment of 2016 finds that the opposition had great importance in all aspects, especially the political, and it enjoys a set of constitutionally guaranteed rights, and among the most important of these rights we find its participation in the process of monitoring the actions of the executive authority causing political responsibility. For the latter or the one that does not cause this kind of responsibility, and what can be asked about here: What is the effect of this opposition or does the parliamentary opposition have an effect on overseeing the actions of the executive authority?

**Key words:** parliamentary opposition, the role of parliamentary opposition, oversight, the actions of the executive authority.

## مقدمة:

بعد الاستقلال تبنت الجزائر النظام الاشتراكي، ونظام الحزب الواحد، الذي لا وجود فيه لكلمة معارضة لذا نجد انه في دستور 1963<sup>1</sup>، ودستور 1976<sup>2</sup>، انعدام وجود المعارضة. لكن بدخول دستور 1989<sup>3</sup> حيز التنفيذ، تحولت الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية من خلال نص المادة 40 "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به..."، بالاعتراف بالتعددية الحزبية يكون قد تم الإقرار بوجود المعارضة البرلمانية التي تضم نواب أحزاب الأقلية.

دستور 1989 الذي لم ينص صراحة على المعارضة البرلمانية، لكنه نص على جملة من الحقوق المخولة للنواب بغض النظر عن انتمائهم الحزبي وهي على سبيل المثال: مجال إعداد القوانين والتصويت عليها، يتعلق الأمر بالمبادرة بالقوانين بتباع شرط العدد المذكور في المادة 113 منه "... تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا..."، المشاركة

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، جريدة رسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976

<sup>3</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، جريدة رسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

في مناقشة والتصويت على القوانين، وكذا حقوقها في مجال الرقابة على عمل الحكومة، ويتعلق الأمر بحق كل نائب برلماني في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية إلى أعضاء الحكومة، وحق الاستجواب، وحق إنشاء اللجان، وغيرها كل هذا محدد من المادة 124 من دستور عام 1989 إلى المادة 128، في هذا الدستور قد ذكر حقوق المعارضة البرلمانية بصفة غير مباشرة، حيث ظلت هذه الحقوق عامة ومشتركة بين جميع النواب.

فالمعارضة البرلمانية في هذه الحقبة كان وجودها شبه منعدم أو محتشم جدا بسبب عدم الاعتراف الصريح بها.

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي عدل دستور 1996<sup>1</sup> تكرر الاعتراف الصريح بالمعارضة البرلمانية، حيث تم تحديد مجموعة من الحقوق حملتها المادة 114 من التعديل الدستوري<sup>2</sup> التي شكلا قانونا أساسيا للمعارضة البرلمانية، هكذا تمت دسترة منظومة حقوق المعارضة البرلمانية بموجب هذه المادة التي شكلت إضافة هامة لحقوق المعارضة الخاصة.

إن دسترة حقوق المعارضة البرلمانية تعد خطوة ايجابية نحو تكريس رقابة المعارضة وتمكينها من وسائل العمل البرلماني وتقرير التوازن على مستوى البرلمان، يجعلها مؤسسة فعلية للحد من استبداد الأغلبية على الأقلية.

هذا ما يجرنا إلى إشكالية البحث ألا وهي: ما هو دور المعارضة البرلمانية في عملية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهل لهذه الرقابة اثر من الناحية الواقعية؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم بحثنا إلى مطلبين، المطلب الأول معنون ب: دور المعارضة البرلمانية في آليات الرقابة التي لا ترتب مسؤولية الحكومة، أما دور المعارضة البرلمانية في آلية الرقابة التي ترتب مسؤولية الحكومة فهو عنوان المطلب الثاني. وقبل التطرق لصلب الموضوع والإجابة على الإشكالية، سوف نعرض على تعريف الرقابة البرلمانية.

الرقابة البرلمانية هي "رقابة تمارسها مؤسسة دستورية سياسية وسيادية هي البرلمان على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف وتقود أعمال الإدارة العامة في الدولة وتحمل المسؤولية السياسية عنها بالمنطق والضرورة الدستورية"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدوني، الجزائر، 2006، ص 06

أو هي "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لإعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته وذلك بغية توجيهها الوجهة الصحيحة ومحاسبتها بهذه الرقابة يستطيع نواب البرلمان سواء كانوا من الأغلبية أو المعارضة التعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي وكيفية أدائه لأعمال والحرص على عدم خروجها عن النصوص التنظيمية من أجل ضمان حسن تطبيق السياسات العامة بالإضافة إلى حماية حقوق وحرريات المواطن والدفاع عن المصلحة العامة"<sup>1</sup>

وتزداد أهمية هذه الرقابة عندما تمارس من طرف المعارضة البرلمانية، إذا فتح المجال أمامها، وتأكيد المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ضرورة المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة، وجعله مبدأ دستوري يسير في هذا الاتجاه، لذلك وجب تفعيله.<sup>2</sup>

وتمارس المعارضة البرلمانية الرقابة على أعمال الحكومة فعليا من خلال آليات حددها الدستور، حيث منح المشرع الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 للمعارضة البرلمانية عدة آليات لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية وهي تتعلق أساسا بمناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة للحكومة التي قد ينجر عنها مسؤولية الحكومة، وممارسة حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني باعتبارها وسائل للرقابة أيضا لكنها لا ترتب عنها مسؤولية الحكومة سياسيا.

<sup>2</sup> مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة في النظام الدستوري الجزائري، دار الفكر القانوني، مصر 2010، ص13

<sup>2</sup> معمر ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، الجزائر، جانفي 2018، ص487

**المطلب الأول: دور المعارضة البرلمانية في آليات الرقابة التي لا ترتب مسؤولية الحكومة**  
في هذا المطلب سنتكلم عن آليات الرقابة التي لا ترتب مسؤولية سياسية على الحكومة، حيث تعد من أوائل مهام وظائف المعارضة هي الرقابة على أعمال الحكومة، إذ تعد الأحزاب السياسية المعارضة الجهاز الرقابي الفعلي على أعضاء الحكومة، وتتمثل الرقابة من خلال آليات متعددة كالسؤال، والاستجواب، والتحقيق البرلماني، وهي وسائل لا تقوم معها المسؤولية السياسية في جانب الحكومة.

### الفرع الأول: الأسئلة الشفوية والكتابية

يعتبر السؤال وسيلة رقابية تتضمن طلبا من عضو البرلمان إلى عضوا الحكومة موضوعه تقديم توضيح حول حقيقة مسألة أو موضوعا عاما (الغرض من السؤال هو الكشف عن حقيقة موضوع معين يتعلق بعمل الحكومة)<sup>1</sup>  
ويقصد بالسؤال البرلماني تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، ويعتبر السؤال في إطار النظام البرلماني علاقة مباشرة بين السائل المسؤول، ومن ثم فإن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به ووجد ما يكتنف الجواب من غموض.<sup>2</sup>  
يعتبر السؤال مجرد علاقة بين عضو البرلمان والوزير، فهو يحصر المناقشة بينهما دون تدخل من أعضاء المجلس الآخرين، وبذلك يعد حقا شخصيا لعضو البرلمان، فله أن يتنازل عنه، وله أن يجعل من موضوعه استجوابا إذا لم يقتنع بإجابة الوزير على سؤاله.<sup>3</sup>  
وعليه فالسؤال هو "تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل لاحظه خلال أدائه لمهامه النيابية"<sup>4</sup>  
وحسب المادة 152 من الدستور فإن السؤال قد يكون شفويا أو كتابيا، إن الأسئلة الشفوية والكتابية هي آلية من آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، وهي مظهر من مظاهر الرقابة البرلمانية، لا يرتب الدستور أي جزاء عليها، فهو يشير فقط إلى إمكانية إجراء مناقشة على إثر الرد على السؤال ويحيل على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، والنظام الداخلي

<sup>1</sup> عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدوني، الجزائر، 2006، ص 27

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، الطبعة 1986، 05، ص 545

<sup>3</sup> محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص 437

<sup>4</sup> ابن ناجي مديحة، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

لا يشير ولا يرتب جزء سحب الثقة (ولو الجزئي من الوزير المعني)، ولأسئلة الشفوية والكتابية أهمية كبيرة (حتى في غياب الجزء) لأنها تؤدي إلى الانفتاح على الرأي العام الذي يتابع أسبوعيا من خلال النقل التلفزيوني المباشر نشاط الحكومة وتسيير الوزراء لقطاعاتهم ويحكم لهم أو عليهم.<sup>1</sup>

#### أ - توجيه الأسئلة الشفوية

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة، فيتضح بأن الدستور الجزائري قد قسم الأسئلة البرلمانية إلى أسئلة شفوية وأخرى كتابية، ويقصد بالأسئلة الشفوية ذلك النوع من الأسئلة التي تطرح شفاهة والإجابة عنها تكون في الشكل نفسه، وهذا النوع يرتبط بتطور النظام البرلماني، فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين ومراقبي الحاكم يعتبر تبادل هذه الآلية والإجابة عنها الوسيلة البديهة لهذا الحوار، فالأسئلة الشفوية هنا تقوم على تواجد شخصين هما السائل والمجيب ليكون بذلك حقا دستوريا يخول لكل عضو من أعضاء الحكومة توضيحات عن المسائل التي يجهلها وتستغرق الإجابة عنها مدة وسط بين الاستعجال وعدمه.<sup>2</sup>

تتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في الجلسة الأسبوعية المخصصة للرد على الأسئلة الشفوية التي تتعقد بالتناوب في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث حدد التعديل الدستوري لسنة 2016، مهلة الإجابة على السؤال الشفوي بشهر واحد ولم تكن محددة من قبل سوى مهلة الرد على السؤال الكتابي، والهدف من التعديل هو القضاء على ظاهرة المماطلة في الرد، هذا ما جاء في نص المادة 152 من الدستور في نصها "... بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما...".

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016 -، مرجع سابق ص 38

<sup>2</sup> إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 37.

**ب - توجيه الأسئلة الكتابية**

الأسئلة الكتابية يقصد بها بأنها طلب موجه من قبل برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة الذي يجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة تكون طويلة نسبيا ويكون الإجابة عليها كتابيا، ويلاحظ في هذا السياق أن التعديل الدستوري 2016 قد ساوى بين السؤال الشفوي والكتابي بخصوص مدة الجواب عليه فحددها بثلاثين (30) يوما لكليهما بدون أي تمييز وهذا حرص على تقديم الإجابة من أعضاء الحكومة.

يتحدد دور المعارضة البرلمانية في طرح الأسئلة على أعضاء الحكومة في الإطار العام المنظم لحق السؤال البرلماني المخصص أساسا لأعضاء السلطة التشريعية، وهو ما تضمنته المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مما يدل ذلك على انعدام التخصيص للمعارضة البرلمانية في ممارسة ذلك الحق، خاصة بعض الأحزاب المعارضة التي اتسمت نشاطها الرقابي دخل قبة البرلمان بالضعف.<sup>15</sup>

إن الأسئلة البرلمانية تعد آلية رقابية، سوء تعلق الأمر بأعضاء البرلمان عامة أو نواب المعارضة البرلمانية على وجه الخصوص، هذا راجع لانعدام أي جزاء يوقع على أعضاء الحكومة في حالة عدم الالتزام بالرد على أسئلة النواب أو التأخر خارج مدة 30 يوما في الإجابة عليها، إذ عادة ما يرفض الوزراء الإجابة عن الأسئلة التي يقدمها نواب المعارضة لأنها تحمل في طياتها انتقادات لأعمال الحكومة.<sup>16</sup>

**الفرع الثاني: حق المعارضة البرلمانية في استجواب الحكومة**

حسب المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، يعتبر الاستجواب من الآليات الممنوحة لأعضاء البرلمان قصد الرقابة على أعمال الحكومة ومفاده تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة وهو من أخطر الوسائل الرقابية مقارنة مع السؤال، إذ لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول موضوع معين بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها فهو يتضمن توجيه نقد واتهام للحكومة.<sup>17</sup>

<sup>15</sup> بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة الجبالي اليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، جانفي 2016، ص 140.

<sup>16</sup> عبد الرحمان بن جيلالي، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي (دراسة في الدستور الجزائري)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزائر 2018، ص 82.

<sup>17</sup> عمار عوادي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، نشرات مجلس الأمة، أكتوبر 2002، ص 62.

كما يعرف بأنه حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها ،أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك الى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات.<sup>18</sup>

وبذلك يكون الاستجواب ليس أخطر من السؤال فقط ،بل هو أهم وأخطر الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ قد يؤدي إذا ما رأى أعضاء البرلمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال إلى سحب الثقة من وزير معين أو من الوزارة كلها.<sup>19</sup>

ويعتبر نظام الاستجواب هو الآخر آلية مهمة من آليات الرقابة على عمل الحكومة وقد نصت عليه المادة 151 من الدستور التي أجازت لثلاثين برلمانيا من الغرفتين استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وهذا النصاب مبالغ فيه يستحيل معه أن تمارس المعارضة البرلمانية حقها في استجواب الحكومة، خاصة وأنها تشكل أقلية، ويكون الجواب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ الاستجواب، وهنا ننبين عدم جدوى آلية الاستجواب باعتبار أن الحكومة وهي محل الرقابة، تتدخل في ترتيب جلسة دراسة الاستجواب في المدة المحددة قانونا<sup>20</sup>، كما يمكن للجان البرلمان أيضا أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، وقد أكدت المواد (67 و 68 و 69) من القانون العضوي رقم 12/16 نفس الأحكام.

### الفرع الثالث: حق المعارضة البرلمانية في إنشاء لجان التحقيق

إن لجان التحقيق البرلماني تعتبر من آليات ووسائل الرقابة البرلمانية وينصب عملها على أعمال السلطة التنفيذية، كما أنها تتولى العمل بنفسها للوصول إلى الحقيقة ،وننتاج عمل هذه اللجان يقدم في شكل تقرير إلى البرلمان.<sup>21</sup>

<sup>18</sup> جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة

العربية، القاهرة، ص 06

<sup>19</sup> بن ناجي مديحة، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 78

<sup>20</sup> عبد الرحمان بن جيلالي، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي (دراسة

في الدستور الجزائري)، مرجع سابق، ص 84

<sup>21</sup> عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 95

يقصد بالتحقيق البرلماني، رغبة البرلمان في الاطلاع على معلومات عن الحكومة تتيح له ممارسة صلاحياته كتكليف لجنة من أعضائه لجمع المعلومات، وتقديم تقرير يتخذ على ضوءه القرار المناسب.<sup>22</sup>

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على حق كل غرفة من غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في قضايا هي محل إجراء قضائي لمنع أي تدخل مع اختصاص السلطة القضائية والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات، حددت المادة 79 من القانون العضوي رقم 12/16 النصاب المطلوب لطلب إنشاء لجنة التحقيق بعشرين (20) برلمانيا، وتناولت المواد 78 الى 88 من نفس القانون العضوي إجراءات إيداع لائحة إقتراح لجنة التحقيق ومسار وشروط التحقيق.<sup>23</sup>

بغض النظر عن بعض القيود الإجرائية، فإن إنشاء لجان التحقيق يبقى هو الآخر من الآليات المهمة للرقابة على المؤسسات السلطة التنفيذية لاسيما وأن عملية التحقيق هنا تتم خلال ستة أشهر غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة وبشروط، ونتائجها تبلغ إلى رئيس الجمهورية الذي يملك الصلاحيات التنفيذية والتحكيمية الضرورية للإصلاح والجزاء، بغض النظر عن بعض الثغرات فالمهم أن مبدأ إنشاء لجان التحقيق مكرس في الدستور ولكل عضو من أعضاء البرلمان مع نظرائه (ال 19) يستطيع ممارسة هذا الحق ونفس الأمر لكل مجموعة من مجموعات المعارضة أن تتحالف مع مجموعة أخرى فتحصل على النصاب المطلوب لإقتراح لجنة تحقيق، كما يمكن أن يقع التحالف بين النواب من المعارضة ونواب من أقلية الأغلبية أو غير المنتمين، أما الأغلبية فتستطيع أيضا بسهولة إقتراح إنشاء لجنة التحقيق بحكم تفوقها العددي، يجب أن نلاحظ أن هذا الحق أيضا ليس حقا خاصا بالمعارضة البرلمانية بل هو حق عام مشترك بين جميع المجموعات والنواب في الغرفتين.<sup>24</sup>

يصطدم حق المعارضة البرلمانية في إنشاء لجان التحقيق ببعض القيود المذكورة في المادة 85 من القانون العضوي رقم 12/16 المذكور سابقا، حيث أكدت على إمكانية اطلاع لجنة التحقيق البرلمانية على أية وثيقة أو أخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريريا

<sup>22</sup> قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية

للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص 377

<sup>23</sup> القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما

وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>24</sup> مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016 - مجلة

الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد السادس عشر، 2016، ص 40

واستراتيجيا يهتم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني أو أمن الدولة الداخلي والخارجي، هنا يجب على المعارضة البرلمانية الانتباه جيد وتوخي الحذر في التحقيقات، كما ان التحقيق المعد من طرف هذه اللجان يتم نشر التقرير المعد من طرفها بناء على رأى الحكومة، و ييث فيه البرلمان (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة)، دون مناقشة بأغلبية الحاضرين مما يشكل إجحاف في حق المعارضة البرلمانية، بفعل تدخل الحكومة في عمل اللجان.<sup>25</sup>

إن هدف لجان التحقيق هو الرقابة على عمل الحكومة وتقييم السياسات العامة المنفذة من قبل الحكومة في إطار مسؤولية مشتركة بين المعارضة والأغلبية في مجالات تقييم السياسات العمومية التي هي إحدى الوظائف الأساسية للبرلمانات الحديثة.<sup>26</sup>

**المطلب الثاني: دور المعارضة البرلمانية في آلية الرقابة التي ترتب مسؤولية الحكومة**  
تمارس المعارضة البرلمانية على أعمال الحكومة فعليا من خلال آليات حددها الدستور، وهي تتعلق أساسا بمناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة للحكومة التي تنجر عنها مسؤولية الحكومة، وسوف نتطرق الي مناقشة مخطط عمل الحكومة (أولا)، ثم إلي بيان السياسة العامة (ثانيا).

#### الفرع الاول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

تعتبر الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف البرلمان بمثابة إشارة للانطلاق في تطبيق هذا المخطط، كما تعتبر أيضا مظهر من مظاهر التأييد لهذه الحكومة، وحتى تسير الأمور في الطريق الصحيح، لا بد من رقابة تمارس على هذه الحكومة فيما يخص تنفيذ مخطتها، هذه الرقابة التي أقرها الدستور ف المادة 113 منه، وهي تعد آلية تقويم وإصلاح، أكثر منها آلية ترصد للأخطاء تظهر أهمية هذه الرقابة عندما تمارس من طرف المعارضة البرلمانية، إذا فتح المجال أمامها، وقد جاءت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتؤكد على ضرورة المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة، وجعله مبدأ دستوري يسير في هذا الاتجاه.<sup>27</sup>

<sup>25</sup> عبد الرحمان بن جيلالي، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي (دراسة في الدستور الجزائري)، مرجع سابق، ص 85

<sup>26</sup> مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016 -، مرجع سابق ص 41

<sup>27</sup> معمر ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 487

إن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، ويضبط مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء ويتم تقديم مخطط العمل إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ولهذا الغرض تكون هناك مناقشة عامة. في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على ذلك فإن الوزير الأول يقدم عرضاً حول مخطط عمله إلى مجلس الأمة.

حيث تعرف هذا النوع من الرقابة على أنها "أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة"<sup>28</sup> أو هي "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد الهامة للدولة، وتحديد المسؤولية عن ذلك ومسائلته وذلك بغية توجيهها الوجهة الصحيحة ومحاسبتها"<sup>29</sup>

تعد مصادقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة وسيلة من وسائل إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة من طرف البرلمان، حيث تجري مناقشة، وبطبيعة الحال فإنه من خلال هذه المناقشة يستطيع جميع النواب سواء نواب المعارضة أو نواب الأغلبية المساهمة في إثراء المخطط مما يمكن الوزير الأول من تكييف هذا المخطط.<sup>30</sup>

تتناول المناقشة العامة التي يجريها المجلس الشعبي الوطني الجوانب والمحاور والمجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وتتص المناقشة على مخطط عمل الحكومة برمته ووسائل تنفيذه، على أن لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد سبعة (07) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب<sup>31</sup>، ويحق للنواب أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية حول هذا البرنامج، ويجوز للوزير الأول أن يؤخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ويكيف مخطط عمل حكومته على ضوءها بالتشاور مع رئيس الجمهورية، كما يجوز له أن لا يأخذ بها ويقنع النواب بصحة وجهة نظره.

في حقيقة الأمر لا يمكننا الحديث عن حقوق الأقلية البرلمانية المعارضة في هذا النطاق، فالتصويت على مخطط عمل الوزير الأول تحصيل حاصل، نظراً للتركيبية السياسية التي

<sup>28</sup> عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، بعد التعديل الدستوري ل 1996/11/28، دار الخلدونية

الجزائر، 2007، ص 104

<sup>29</sup> مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 13

<sup>30</sup> مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري (قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق، ص 37.

<sup>31</sup> المادة 48 من القانون العضوي رقم 12/16 المتعلق بالنظام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

يتكون منها البرلمان، إذ يغلب عليه الطابع الرئاسي من خلال تمثيل الأغلبية البرلمانية للأغلبية الرئاسية على مستوى البرلمان، فكيف يكون صوت المعارضة مسموعا في هذا الإطار، الدستور قد اختص بتحديد نظام تصويت على مخطط عما الوزير الأول من طرف أعضاء البرلمان دون تخصيص سواء كان أغلبية أو أقلية معارضة.<sup>32</sup>

حيث أن حق مناقشة أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة والتصويت عليه بالقبول أو بالرفض، وكذا حق أعضاء مجلس الأمة في التصويت على لائحة بشأنه، وهو حق فردي لكل برلماني، ولا يخص المعارضة البرلمانية كمجموعة، ويبقى هذا الحق من أهم مظاهر الرقابة على عمل الحكومة وأكثرها فعالية، لأنه يمكن أن يؤدي إلى استقالة الحكومة.<sup>33</sup>

### الفرع الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة والمشاركة في تقديم ملتمس الرقابة

يعبر بيان السياسة العامة السنوي من الوسائل المهمة للحكومة قصد إبلاغ وإطلاع أعضاء البرلمان بما تم تنفيذه خلال سنة من تقديم مخطط العمل، وكذلك ما سيتم انجازه، والأعمال التي ستقوم بها الحكومة مستقبلا، وكذلك الصعوبات والعراقيل التي واجهتها وصادفتها.<sup>34</sup>

وينتج عن هذا البيان أحد الأوضاع، إما إيداع ملتمس الرقابة، أو التصويت بالثقة، وسنحاول دراسة كل من الوضعين.

#### أ - إيداع ملتمس الرقابة

يعد ملتمس الرقابة وسيلة رقابة على أعمال الحكومة، وهو من وسائل أعمال المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي الدفع بها إلى الاستقلالية الجماعية<sup>35</sup>، بحيث تعتبر وسيلة الضغط الثانية التي يستعملها نواب المعارضة ضد الحكومة وإجبارها على الإستقالة طبعاً في حالة تمكنهم من توافر النصاب المطلوب دستورياً، ويمكن للنواب إيداع هذا الملتمس مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة، إذ أن ملتمس الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة كرس هذا الإجراء في المادة 153 وما بعدها، ويمكن الهدف من اتخاذه كإجراء ضد الحكومة بأكملها باعتبار أن الوزراء ليسوا

<sup>32</sup> الرحمان بن جيلالي، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي (دراسة في

الدستور الجزائري)، مرجع سابق، ص 77

<sup>33</sup> مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري (قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع

سابق، ص 37

<sup>34</sup> عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 120

<sup>35</sup> عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 129

مسئولين فرديا بل هم متضامنين، وهنا يظهر ما للمعارضة البرلمانية من قدرة على فرض التداول على السلطة عندما تضمن بما لها من قوة استبدال الطاقم الحكومي بأخر سلميا.<sup>36</sup> ويشير مفهوم ملتس الرقابة على انه عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توفرت الشروط المطلوبة فيها، ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الخطير والفعال في الوقت نفسه ووضعه في متناول النواب يؤكد الاتجاه نحو منح البرلمان سلطة رقابية على الحكومة تؤهل إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه من طرفه.<sup>37</sup>

ما يفهم من عبارة لائحة قد تكون لائحة مساندة، كما قد تكون لائحة معارضة الاشكال ليس في وجود اللائحة من عدمه، وإنما في مضمونها حال وجودها، لأن الاغلبية البرلمانية تلعب دورها دائما مما يجعل في كل الاحوال اللائحة لا تصل الى مرتبة المعارضة، ولكن قد يحدث وان تكون اللائحة معارضة، فلا وجود لنصوص تبين نتيجة هذه المعارضة والى مدى قد تصل إليه، هي في أحسن الاحوال لها أثر معنوي لافتة انتباه الحكومة الى جوانب التقصير، وعدم الالتزام بالبرنامج المصادق عليه من قبل المجلس، وان الثقة المتبقية فيها اصبحت مشروطة بالعودة لاحترام البرنامج وتجاوز مواطن التقصير.

وقد أحاط المؤسس الدستوري الجزائري الاجراء المتعلق بإيداع ملتس الرقابة بضمانات معينة نظرا لخطورته لاستقرار الحكومة، تتمثل هذه الضمانات في اشتراط توقيع سبع 1/7 النواب على الاقل على هذا الإجراء وأن تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي 2/3 النواب، ولا يتم التصويت الا بعد 03 أيام من تاريخ إيداع ملتس الرقابة، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتس الرقابة قدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وهذا طبقا للمواد 153 و 154 و 155 من التعديل الدستوري لعام 2016.<sup>38</sup>

إن نسبة السبع (1/7) والثلثين (2/3) تعد أغلبية صعبة التحقيق بالنسبة لنواب المعارضة، في ظل تمتع الحكومة بالأغلبية البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وكذا

<sup>36</sup> ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 87.

<sup>37</sup> بن ناجي مديحة، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص. 83.

<sup>38</sup> محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص. 87.

من القيود الواردة على حق المعارضة في مراقبة العمل الحكومي بآلية ملتزم الرقابة أنه ليس بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني ممارسة تلك الآلية إلا مرة واحدة في السنة، وذلك بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة السنوي للحكومة التي يتقدم بها الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني، وهو أمر في غاية الإجحاف في حق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة كأصل عام.<sup>39</sup>

### ب - طلب التصويت بالثقة

أم بالنسبة للتصويت بالثقة يكون مخولا للحكومة ممثلة في الوزير الأول، بحيث يكون له بموجب المادة 98 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2016 حق طلب تصويتنا بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم الموافقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري لعام 2016 والمتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.<sup>40</sup>

يعتبر لجوء الحكومة من خلال الوزير الأول لخيار التصويت بالثقة رد فعل منها على نواب المعارضة وتأكيد تأييد الأغلبية لها، فهي مجرد أداة لتقزيم المعارضة وليس رقابة الأغلبية البرلمانية لعمل الحكومة، ذلك أن هذه الأخيرة لا تغامر في مسألة طلب الثقة إلا إذا كانت متأكدة من حيازتها لتلك الثقة وحصولها على الأغلبية البسيطة، كما أنه يكون على نواب المعارضة (بحكم إمكانية إعمال المادة 147 من الدستور) تقدير موقف رئيس الجمهورية من مسألة التصويت بسحب الثقة الذي قد يدفعه إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل التفكير في إسقاط الحكومة.<sup>41</sup>

وإذا كانت فعالية الرقابة البرلمانية لا تقاس بإسقاط الحكومات، على اعتبار أن دور الأغلبية البرلمانية هو مساندة الحكومة على تطبيق برنامجها، وذلك بالتصويت على مشاريع

<sup>39</sup>الرحمان بن جيلالي، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي (دراسة في الدستور الجزائري)، مرجع سابق، ص 79

<sup>40</sup>المادتين 98 فقرة 05، والمادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>41</sup>سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الرابع، 2013، ص 171.

القوانين التي تتقدم بها، فان دور المعارضة هو استخدام مختلف الوسائل الرقابية التي يتيحها لها الدستور، لدفع الحكومة لتبرير سياستها، حتى وان لم تتمكن من تقرير مسؤوليتها السياسية.<sup>42</sup> ورغم وجود بعض الأنظمة السياسية الكابحة والمعيقة والمشوهة لعمل المعارضة السياسية، الا انها تظل ركيزة مهمة في النظم الديمقراطية ومؤشرا واضحا على رقي النظام السياسي وفعالية مؤسساته الدستورية والحزبية وعلى التداول السلمي للسلطة، اضافة الى دورها الايجابي والمهم في تقوية أداء مؤسسات الدولة<sup>43</sup>

### الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، قد حاولنا ابراز دور هذه الفئة في عملية الرقابة، فالمعارضة هي التي تشكل الاقلية البرلمانية وعليه يجب احترام آرائها وهمومها ومصالحها والاستماع اليها، وقد تم التوصل لمجموعة من النتائج نذكر منها:

- ان المعارضة من خلال استخدام اليات الرقابة الممنوحة لها تجعل الحكومة مستعدة دوما لتجنب مواقف قد تؤدي الى محاسبتها أو مسألتها، هذا بالعمل قدر المستطاع على تنفيذ برامجها وعدم الحياد عنها، فهي هنا تستخدم آليات الرقابة متى ثبت لها وان الحكومة حادت عن النهج المسطر لها، كما تستخدمها مبررة بذلك مالها من اهمية في معارضة السلطة، وان اختيار الشعب لها لم يكن وليد المطامع، وانما خدمة للشعب وحفاظا على سيادته.
- يعتبر حق المشاركة الفعلية في الرقابة على عمل الحكومة حتى بعد صدور النظام الداخلي الذي يبين كيفية تطبيق احكام المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث لا يمكن مخالفة احكام الدستور، ومنه فان المعارضة لا يمكنها تفعيل الآليات الرقابية المنتجة لمسؤولية الحكومة بحيث تحتوي على شروط يصعب على المعارضة وضمن النظام السياسي المتبع استيفائها، وايضا النصاب المفروض عليها للوصول اليه، مما يصعب مهمتها في ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة.

<sup>42</sup> عمار عباس، تعزيز الدور الرقابي والتشريعي والتمثيلي للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الوسيط، مرجع سابق، ص71

<sup>43</sup> حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، المجلة العلمية، كلية صدر العراق، المجلد 02، العدد 01، ص181.

اما الاقتراح :

- بعرض تفعيل دور المعارضة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ووجب التخفيف من الشروط المفروضة على هذه الأخيرة خاصة فيما يتعلق باليات الرقابة التي تسبب مسؤولية سياسية للحكومة، وكذا تدعيم دورها في المجال السياسي.
- تعديل أو تحيين الانظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، من أجل ان تكون مناسبة للتعديلات الدستورية التي منحت حق كبير للمعارضة البرلمانية بحيث قام التعديل الدستوري لسنة 2016 بتدعيم حقوق هذه الفئة.

وفي الاخير فانه من الناحية النظرية أو من ناحية الدستور والقانون فان للمعارضة البرلمانية حقوق متعددة ودور كبيرة في الحياة السياسية وكذا في عملية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة)، أما من الناحية الواقعية فان تطبيق هذه الحقوق وتفعيل هذه الرقابة العديمة الاثر أو ذات الاثر فانه من الصعوبة بمكان، وهذا راجع للصعوبات التي تعيقها بدأ بطبيعة النظام السياسي القائم في الجزائر، وصولاً لتشكيلة المجلس الشعبي الوطني المكون من أغلبية برلمانية في الغالب.

قائمة المراجع:

1. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
2. بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الاحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة الجبالي اليباس، سيدي بلعباس، الجزائر، جانفي 2016.
3. بن ناجي مديحة، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016، 2017/1.
4. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، المجلة العلمية، كلية صدر العراق، المجلد 02، العدد 01.

6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963
7. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، جريدة رسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976
8. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، جريدة رسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
9. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
10. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الرابع، 2013.
11. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، الطبعة 05، سنة 1986.
12. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدوني، الجزائر، 2006.
13. عبد الرحمان بن جيلالي، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي (دراسة في الدستور الجزائري)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزائر 2018.
14. عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، بعد التعديل الدستوري ل 1996/11/28، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
15. عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، نشرات مجلس الأمة، أكتوبر 2002.
16. القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
17. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.
18. قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 1995.

19. محسن خليل ،القانون الدستوري والدساتير المصرية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1996.
20. محفوظ لشعب ،التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ،الجزائر،2001.
21. مسعود شيهوب،المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016- ،مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان،عدد السادس عشر،2016.
22. معمر ملاتي،المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية،عدد 17،الجزائر،جانفي 2018..
23. مفتاح حرشاو،الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة،دراسة في النظام الدستوري الجزائري،دار الفكر القانوني،مصر ،2010.
24. ميلود ذبيح،فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر،أطروحة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013.